١٧ ـ الحديث السابع عشر
«الاحسان في كل شيء ولكل شيء»:

عن أبي يعلى، شداد بن أوس (رضي)، عنه ﷺ، قال: «ان الله كتب الاحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، واذا ذبحتم فأحسنو الذِّبحة، ولْيُحدَّ احدكم شفرته، ولْيُرِحْ ذبيحته» رواه مسلم.

٢ ـ بعض الفاظه الاخرى:

* من الفاظه: «ان الله عز وجل محسن، فأحسنوا، فاذا قتل احدكم فليحسن مقتوله، واذا ذبح فليحدّ شفرته، وليرح ذبيحته[١].
* قال ابن عمر (رضي): «أمر رسول الله ﷺ بحدّ الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: اذا ذبح احدكم فليجهز» يعني فليسرع الذبح[٢].
* «واذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبح، وليحد احدكم شفرته، فليرح ذبيحته»، قال النووي: وقع في اكثر النسخ: الذبح، وفي بعضها الذبحة[٣].

٣ ـ اهمية الحديث:

* قال النووي: وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام[٤].
* ومن تدبر معنى الاحسان في هذا الحديث؛ وجد انه يدخل في كل جانب من جوانب الدين، وانه يشمل ظاهر الدين وباطنه، يشمل العقيدة والشريعة والعبادة والسلوك. انه مَعْلم من المعالم البارزة على شمول هذا الدين، وما من

---

(١) الجامع/ ص ١٣٠. (٢) السابق ص١٣٥.
(٣) شرح مسلم ج١٣ ص١٠٦. (٤) السابق ص ١٠٦.

شرط لصحة، وما من ركن من اركان عقيدة او عبادة او معاملة، وما من أدب من آداب السلوك، وما من حكم من احكام التكليف او الوضع؛ إلا والحديث يعنيه ويشمله، ويدخل تحت مقصوده، لان هذه الشروط والآداب والأحكام والاركان، ما شرعت إلا لتحسين وتكميل واتمام العمل والاعتقاد، ومن بلاغة البيان الشمولي في الحديث: أنه بيَّن ان الاحسان مطلوب حتى حين لا يذكر الاحسان ولا يتصور، وحتى حين يكون العمل في ظاهره ابعد ما يكون عن الاحسان كالقتل والذبح، فكيف بما سوى ذلك ؟!

٤ ـ شرح الحديث:

أ) البيان اللغوي:

* الاحسان: الرفق وتحسين الاعمال المشروعة.
* كتب: طلبه في كل شيء، طلباً محتماً.
* فاذا قتلتم: قصاصاً / أو في حد، او تعزيراً «اي قتلتم بحق»
* القتلة والذبحة/ بالكسر: هيئة وطريقة القتل والذبح.
* شفرته: سكينه.
* ليحّد، قال النووي: احدَّ السكين وحددها واستحدها، كلها بمعنى، أي شحذها.

اي سنّ السلاح وحضّره ماضياً جاهزاً حتى لا يتعذب الحيوان.

* على كل شيء: في رواية على كل خلق «اي مخلوق».

ب) المعنى الاجمالي:

ان الله سبحانه كتب الرحمة واوجبها على كل انسان لكل شيء يقع تحت يده ويتعامل معه، والاحسان اسم جامع لجميع أبواب الحقائق والفضائل: احسان في القصد، واصلاح في مباشرة العمل، ولقد بلغ هذا الحديث القمة في الارتقاء بالمشاعر الانسانية، حين جعل الرحمة لا تقف عند الاناسي من الخلق، ولا تقف عند حالة الرضا والبناء، وحين جعل الاحسان يشمل كل مخلوق في كل حال؛

وبعد ان قرر النبي ﷺ القاعدة العظمى، ذكر بعض الأمثلة، ومن ذلك تحسين هيئة الذبح لما يباح ذبحه، والقتل لما يجوز قتله.

٥ ـ بعض ما يرشد اليه الحديث:

* يستحب اخفاء السكين عن الذبيحة عند احدادها، وعدم ذبحها بحضور ونظر ذبيحة أخرى، كما يُستحب سقيها قبل الذبح، واضجاعها على محل سهل، وسرعة امرار السكين عليها، والصبر عليها حتى تبرد قبل البدء بالسلخ.
* يدل على وجوب الاحسان في كل شيء والى كل شيء من الاعمال والاقوال، لكن احسان كل شيء بحسبه.
* ينبغي تفقد آلة القصاص، وان لا تكون كالّة.
* مما ذكر من الاحكام: ان لا يذبح ذات الولد حتى يستغني ولدها عن اللبن.
* الحث على الرفق بالحيوان، من حيث انه كائن ذو شعور، يشعر بالراحة وبالألم.
* الحث على اتقان العمل وتحسينه، من زراعة أو صناعة، او تعليم أو طبابة، او غير ذلك من مجالات المهنة والعمل، مما هو من شؤون الدنيا، إضافة الى اتقان وتحسين الطاعة والعبادة في النية والموافقة التامة للشرع.
* الحديث يرسي أقوى قواعد العدل الاجتماعي والتعامل الانساني والسلوك الاخلاقي.
* ينبغي للانسان ان لا يندفع مع دوافعه الطبيعية، ويترك لها العِنان، بل عليه ان يهذب وسائل التنفيذ، ليكون جديراً بتكريم الله له.
* الاسلام لا يكتفي بأداء الاعمال، وانما يتطلب الاتقان في الأداء، وهذه قاعدة اسلامية أصيلة، غفل عنها كثير من المسلمين فأبطلوا اعمالهم وهم لا يشعرون.
* تحريم كل ما فيه تعذيب للحيوان، كما ورد في نصوص أخرى كثيرة.

٦ ـ بعض تطبيقات الحديث:

* نهت ام الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار.

* قال مطرف بن عبد الله: ان الله ليرحم برحمة العصفور.
* وقال عوف البكالي: ان رجلاً ذبح عجلاً له، بين يدي أمه، فخبل، فبينما هو تحت شجرة فيها عش، فيه فرخ، فوقع الفرخ الى الارض، فأعاده الى مكانه، فردّ الله عليه قوته.
* وصحّ عنه ﷺ: انه كان ينهى عن المثلة[1].
* ونهى ﷺ عن التعذيب بالحرق، وقال: لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل [2].
* ونهى ﷺ عن أن تصبر البهائم: اي تحبس وترمى حتى تموت[2].
* ونهى ﷺ: ان يتخذ شيء فيه روح غرضاً لرمي السهام[2].
* قال الشيخ طه عبد الرؤوف سعد: وقد جاءت الشريعة بمدح السرعة في امور كالذبح . . لما في السرعة في ذلك من تهوين الموت. .[3].

* وكتب الاستاذ محمد قطب صفحات ضافية مضيئة معلقاً على جملة واحدة من الحديث وهي جملة: وليرح ذبيحته، ومما قاله في تعليقه: فالحديث يشمل كل عمل وفكرة وشعور، وقال: ونحن في القرن العشرين احوج مانكون الى هذه الحكمة من الرسول ﷺ، اننا نعيش في قرن يؤمن بالاحسان في العمل بمعنى الاخلاص والاتقان، وان كنا نحن في العالم الاسلامي ما نزال بعيدين عن هذه الروح[4].
* لقد ذكر الفقهاء شروط الذبح والذابح وآداب ذلك بشكل مفصّل، وكانت روح الحديث اعظم مرتكزاتهم في هذه الاحكام والآداب، ونظراً لما عرف في هذا العصر من وسائل جديدة للذبح في غير بلاد المسلمين، وكان علماء المسلمين وعامتهم، في حاجة الى معرفة حكم هذه الوسائل في الشرع، فتصدى لذلك عدد من اهل الفكر والفتوى في العالم الاسلامي، بين مضيّق وموسع، واليك رأي أحدهم: يحل استعمال طرق التخدير المستحدثة غير المميتة قبل الذبح، مثل استعمال ثاني اكسيد الفحم، اذا كان الغالب على الظن وجود الحياة في الحيوان عند ذبحه، ويحرم الصرع بمسدس او تيار كهربائي، لما في ذلك من

---

(١) جامع العلوم ص ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥. (٢) السابق ص ١٣٤.
(٣) على هامش قواعد الاحكام ص٥٩. (٤) قبسات من الرسول (ص١٠٠-١١٤).

تعذيب للحيوان، وان كان استعمال ذلك لا يحرم اكل لحمه اذا ظل حياً بعد استعمال المسدس او التيار، ويعرف بقاء الحياة بانفجار الدم بعد الذبح او بالحركة الشديدة[1].

* ومما ذكره العلماء من احكام الذبائح: تصح الذكاة في حال الضرورة في اي موضع من البدن، وقد وردت لذلك امثلة كثيرة في كتب الفقه- فصل الذكاة او الذبائح.

* كما تعرضوا لذكر شروط الذابح وهي: الاسلام، والذكورة، والبلوغ، والعقل، ولكنهم اجازوا ذبيحة المرأة والصبي المميز، ولم يجيزوا ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني، وتارك اسم الله عمداً والمجنون، وتعرضوا كذلك لبيان حكم ذبائح أهل الكتاب، فقالوا: هي حلال علينا، سموا ام لم يسموا، وعند الحنفية: اذا سمع منه عند الذبح ذكر غير الله لا تؤكل خلافاً للمالكية.

* اما اللحوم المعلبة والمستوردة، فنصوا على جواز اكلها اذا علم تذكيتها بالطرق الشرعية[2].

٧ ـ مناقشة حول الحديث:

س١) هل الاحسان دائماً للوجوب، حين يرد الامر به في الشرع؟

جـ١) تارة يكون للوجوب، كالاحسان الى الوالدين بمقدار ما يحصل به البر، والاحسان الى الضيف، بمقدار ما يصل به قراه، وتارة يكون للندب كصدقة التطوع، ومن ذلك تحسين هيئة الذبح والقتل، ومن ذلك ايضاً: ما زاد من الاحسان على القدر الواجب في مواضع الوجوب.

س٢) هل المراد بالحديث خصوص الاحسان في هاتين الحالتين؟

جـ٢) لا، بل ذكر ذلك على سبيل المثال، قال محمد قطب: والمذكوران

---

(١) عن مجلة حضارة الاسلام/ عدده/ السنة الثامنه/١٩٦٧، من مقال بعنوان: حول طرق الذبح الحديثة ومشروعيتها للدكتور وهبة الزحيلي ص ٦٤.

(٢) المجلة السابقة/ عدد ١٠/ سنة ١٩٦٧/٧/ ص ٢٥ من مقال: حكم الذبيحة في الاسلام لعبد القادر السبسي المحامي، وينبغي الاحتياط في هذا الأمر، فإن هذا العلم بالتذكية الشرعية متعذر، بعد اختلاط الحابل بالنابل والكتابي بالوثني..».

مثالان، وإلا فالحديث يشمل كل عمل وفكرة وشعور كما سبق[1].

س٣) الاحسان لا يكون على حالة واحدة، بل احسان كل شيء بحسبه، وضح ذلك

جـ٣) أ) الاحسان في الإتيان بالواجبات يكون: بالاتيان بها على وجه كمال واجباتها، وهذا هو الاحسان الواجب، اما الاحسان فيها بإكمال مستحباتها، فليس بواجب.

ب) الاحسان في ترك المحرمات: بالانتهاء عنها، وترك ظاهرها وباطنها.

جـ) الاحسان في الصبر على المقدورات: بأن يأتي بالصبر على وجهه من غير تسخط ولا جزع.

د) الاحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم: بالقيام بما أوجب الله من حقوق ذلك الواجب في ولاية الخلق وسياستهم: القيام بواجبات الولاية كلها.

هـ) الاحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب: بازهاق نفسه على اسرع الوجوه واسهلها، من غير زيادة في التعذيب.

و) الاحسان في الاعمال كلها: باتقانها والاخلاص فيها وتحري الصدق والصواب[2].

س٤) بين شروط الذكاة الشرعية ؟

جـ٤) بقطع الوَدَجين ـ عرقان كبيران في جانبي مقدم العنق ـ والحلقوم ـ مجرى النفس ـ والمرىء ـ مجرى الطعام ـ ويكفي قطع اثنين من هذه الاربعة كما عند الحنفية، وعند المالكية لا يشترط قطع المرىء، وعند الشافعية والحنابلة يتم الذبح: بقطع الحلقوم والمرىء جميعاً، فلو بقي منهما شيء لم تحل الذبيحة، وقطع الودجين عندهم سنة. ولو قطع الرأس كله جاز مع الكراهه[3].

س٥) ما القيمة الحقيقية التي تعود على الذبيحة من اراحتها هذه الثواني وانت مقدم على إيلامها بالذبح اشد الألم؟

جـ٥) المقصود هو تربية الرحمة والاحسان في قلب الانسان، بحيث لا يغفل

---

(١) وانظر جامع العلوم ص ١٣١.

(٢) السابق ص ١٣١.

(٣) انظر شروط الذكاة الشرعية في كتب الفقه.

عن ذلك حتى في مواضع الغفلة، ولهذا أثر عظيم على تكامل الشخصية والسلوك، واطّراد السلوك الحسن في كل مجالاته.

س٦) وضح علاقة الحديث بأحاديث الاربعين.

جـ٦) يتصل بحديث جبريل في الاحسان، بل هو يشير الى ثمرة من ثمرات الاحسان في مجال الصلة بالله تعالى، تلك الصلة التي اذا كملت اثمرت الاحسان في معاملة الخلق كلهم، لان الله ربهم جميعاً، وهكذا لايبقى معنى الاحسان قاصراً على حركات تعبدية شعائرية محضة، وانما هي مشاعر انسانية فيّاضة، ونشاط عملي متقن وشامل.

* وله صلة قوية بحديث: الاعمال بالنية، لان الاخلاص مظهر من مظاهر احسان الشيء.
* وبحديث ـ ٤ ـ فإن من احسن عمله لا يختم له بخلاف نتائجه.
* وبحديث ٥ ـ النهي عن البدع ـ فإن الابتداع منافٍ للاحسان.
* وبحديث ٦ ـ الاحسان في عمل الواجبات، وترك المحرمات، كما سبق.
* وبحديث ١٠ ـ اكل الحلال والطيب، فان الدعاء لا يقبل مهما كان متقناً عند عدم تحري أكل الحلال الذي هو فرع من الاحسان في المفهوم الاسلامي الشامل.
* وبحديث ١٢ ـ من حسن اسلام المرء...
* وباحاديث اخرى تظهر للمتدبّر.